

## القراءة في صلاة العيد

المسألة الأولى : يقرأ الفاتحة وهي ركن كبقية الصلوات ، ويقرأ بعدها بما تيسر من القرآن ، ويسن الجهر بالقراءة في صلاة العيد ، قال ابن قدامة<sup>(١)</sup> : (ويقرأ في كل ركعة منها بـ(الحمد لله) وسورة ، ويجهر بالقراءة لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد ، وأنه يسن الجهر ، إلا أنه روي عن علي -رضي الله عنه- أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ، ولم يجهر ذلك الجهر<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة ، وفي إخبار من أخبر بقراءة النبي ﷺ دليل على أنه كان يجهر ، ولأنها صلاة عيد ، فأشبهت الجمعة ) .

المسألة الثانية : يستحب أن يقرأ السور الآتية ، بـ(سبح اسم ربك الأعلى) في الركعة الأولى ، و(هل أتاك حديث الغاشية) في الثانية ، أو يقرأ بـ(ق والقرآن المجيد) في الركعة الأولى و(اقتربت الساعة) في الثانية<sup>(٣)</sup> .

---

(١) المغني (٣/ ٢٦٨) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة رقم (٥٨١٩) . وسنده ضعيف .

(٣) ينظر : المجموع (٥/ ٢٣) ، وشرح مسلم للنووي (٦/ ١٨١) ، والمغني (٣/ ٢٦٩) .

فَعَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : (( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ  
وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ، قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ  
وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ ))<sup>(١)</sup> .

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : (( سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ ؟ فَقُلْتُ : بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَقَوْلُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ))<sup>(٢)</sup> .

والواو هنا لمطلق الجمع وليس للترتيب كما هو معلوم في اللغة ، وعليه فيستحب أن  
يقرأ بـ(قاف) في الركعة الأولى و(اقتربت الساعة) في الثانية ، لترتيب المصحف . والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم في الجمعة / باب ما يُقرأُ في صلاةِ الجمعةِ رقم الحديث (١٤٥٢) .

(٢) رواه مسلم في صلاة العيدين / باب ما يُقرأُ به في صلاةِ العيدين رقم الحديث (١٤٧٨) .